

التعديلات المطلوبة

رقم المادة	الحالي	التعديل
1/5	عقد مؤتمر دوري مرة كل سنة يتيح الفرصة لأعضاء للتعرف على إنتاج بعضهم عن كُتب والتداول في الأمور التي تخص مهنتهم والمشكلات التي يواجهونها وذلك بوسائل التواصل المتاحة قانونياً.	عقد مؤتمر دوري مرة كل ثلاث سنوات يتيح الفرصة للأعضاء للتعرف على إنتاج بعضهم عن كُتب والتداول في الأمور التي تخص مهنتهم والمشكلات التي يواجهونها وذلك بوسائل التواصل المتاحة قانونياً.
ج/7	أن يكون أستاذاً أو مدرساً أو محاضراً في أحد الأقسام أو المراكز التي تعنى بتدريس اللغة الإنجليزية وآدابها أو الترجمة أو اللغويات في الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية في الوطن العربي.	أن يكون أستاذاً أو مدرساً أو محاضراً (منقراً أو غير منقراً) في أحد الأقسام أو المراكز التي تعنى بتدريس اللغة الإنجليزية وآدابها أو الترجمة أو اللغويات في الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية في الوطن العربي.
هـ/7	أن يزكي طلبه عضوان عاملان من أعضاء الجمعية.	أن يزكي طلبه عضوان عاملان من أعضاء الجمعية.
ز/7	يحق للعضو الذي تقرر رفض انتسابه للجمعية الاعتراض على قرار عدم الانتساب لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً.	يحق للعضو الذي تقرر رفض انتسابه للجمعية الاعتراض على قرار عدم الانتساب لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً.
ب/8	يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة بأغلبية الأصوات تحقق أي من الحالات المحددة في البند (ج) أعلاه. وإذا كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء هيئة الإدارة يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.	يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة بأغلبية الأصوات إذا لم تتحقق أي من الحالات المحددة في البند (ج) أعلاه. وإذا كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء هيئة الإدارة فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.
ج/8/2	إذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل لجان للتحقيق ز و التحقيق في هذه المخالفات.	إذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل لجان للتحقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.
و/8	إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الجمعية من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته، فتطبق أحكام المادة الثامنة من هذا النظام عليه.	إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الجمعية من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته، فتطبق أحكام المادة السابعة من هذا النظام عليه.
17	أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي	أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي
أ/20	يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة،	يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة،
ب/20	يكون اجتماع الهيئة العامة عير العادي قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة	يكون اجتماع الهيئة العامة عير العادي قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة
22	تتألف هيئة الإدارة من (15) عضواً من الهيئة العامة يكون توزيعهم على النحو التالي	تتألف هيئة الإدارة من (13) عضواً من أعضاء الهيئة العامة العاملين يكون توزيعهم على النحو التالي
أ/22	الرئيس	الرئيس من بلد المقر
ب/22/5	ثمانية نواب للرئيس من غير بلد المقر.	سنة نواب للرئيس من غير بلد المقر.
ب/22/6	شروط هيئة الإدارة وما يطبق على شروط العضوية كما نصت المادة.	تشطب
3/38	تحديد المواصفات الفنية اللازمة للنشر في الدورية والإشراف على تجديد الموقع الخاص للمجلة على شبكة الانترنت (www.ijaes.net).	تحديد المواصفات الفنية اللازمة للنشر في الدورية والإشراف على تجديد الموقع الخاص للمجلة على شبكة الانترنت (www.ijaes2011.net).
المادة 5	مطلوب إضافة الفقرة (ز) أدناه	مطلوب إضافة الفقرة (ز) أدناه
	ز- تتولى شركة أساتذة اللغة الإنجليزية للنشر والتوزيع ذات المسؤولية المحدودة المملوكة للجمعية جميع المسؤوليات الفنية والإدارية والمالية المتصلة بنشر مجلة الجمعية الموسومة ب المجلة الدولية للدراسات العربية- الإنجليزية.	ز- تتولى شركة أساتذة اللغة الإنجليزية للنشر والتوزيع ذات المسؤولية المحدودة المملوكة للجمعية جميع المسؤوليات الفنية والإدارية والمالية المتصلة بنشر مجلة الجمعية الموسومة ب المجلة الدولية للدراسات العربية- الإنجليزية.